(237) أموالهم في سبيل ا المرياء دفعا عن انفسهم. قوله تعالى: وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا با وبرسوله ولايأتون الصلوة إلاوهم كسالى ولاينفقون إلا وهم كارهون (55) آية. قرأ اهل الكوفة الا عاصما " ان يقبل " بالياء. الباقون بالتاء. وجه قراءة من قرأ بالياء ان التأنيث ليس بحقيقي فجاز أن يذكر كقوله " فمن جاء موعظة " (1) ومن قرأ بالتاء فعلى ظاهر التأنيث. والمنع أمر يضاد الفعل وينافيه. والمعنى هاهنا أن هؤلاء المنافقين منعوا انفسهم ان يفعل بهم قبول نفقاتهم، كما يقول القائل: منعته بري وعطائي. وقوله " ان تقبل " في موضع نصب، وتقديره وما منعهم من أن تقبل وحذف (من). وقوله " إلا أنهم كفروا با ورسوله " انهم في موضع رفع والعامل في اعراب انهم يحتمل احد امرين: احدهما - ما منعهم من ذلك إلا كفرهم. والثاني - أن يكون تقديره ما منعهم ا منه إلا لانهم كفروا با. وعندنا ان الكافر لايقع منه الانفاق على وجه يكون طاعة، لانه لو أوقعها على ذلك الوجه لاستحق الثواب. والاحباط باطل، فكان يؤدي إلى ان يكون مستحقا للثواب. وذلك خلاف الاجماع وعند من خالفنا من المعتزلة وغيرهم يصح ذلك، غير انه ينحبط بكفره فأما الصلاة فلا يصح أن تقع منهم على وجه تكون طاعة بلا خلاف، لان الصلاة طريقها الشرع فمن لايعترف بالشرع لايصح أن يوقعها طاعة، وليس كذلك الانفاق، لان العقل دال على حسنه غير انهم وإن علموا ذلك لايقع منهم

---

(1) سورة 2 البقرة آية 275 (*)